رسالـــــــة في:

أنواع الاستفتاح في الصلاة

تأليف الإمام أبي العباس

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية

الحراني الدمشقي

﴿٦٦١_٧٢٨﴾هـ

إفراد وتعليق أبي محمد

عبد الله بن عبد الباري بن محمد

اليماني التعزي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مختصرة

لقد أصبحت كتب ورسائل شيخ الإسلام مرموقة، مطلوبة؛ لمكانة الشيخ العلمية والعملية، وهذا فضلٌ من الله سبحانه على هذا الرجل؛ لِمَا علم من صدقه، وإخلاصه فيما نحسبه، ولا نزكيه على الله جل وعلا.

ولأجل هذا صار العمل على تنقيح رسائل الإمام ابن تيمية، أو تحقيقها أو إفرادها وإخراجها لطلبة العلم أعظم قبولاً في نفوس كثير منهم من كونك تكتب بحثاً مستقلاً في المسألة المعينة؛ لأن كتب الشيخ، وتحريراته صارت محل قبول لدى طلبة العلم؛ ولهذا أحببتُ أن أفرد هذه الرسالة " **أنواع الاستفتاح في الصلاة** " وكانت مضمنة في " مجموع الفتاوى " (٢٢/٣٧٦_٤٠٥)، وفي الطبعة الجديدة، التي تقع في عشرين مجلداً في الجزء الحادي عشر في الشطر الثاني منه، صفحة (٢٢١).

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل البسيط الإسلام والمسلمين، وأن يكتب الأجر والمثوبة لي، ولمن قرأه، ولمن ساهم في نشره، والحمد لله رب العالمين.

عملُ أبي محمد

عبد الله بن عبد الباري بن محمد

اليماني التعزي

غفر الله تعالى له، ولوالديه، وللمسلمين

ضحوة يوم الاثنين ١٧ / جُمادى الآخرة ٦ / ١٤٤٧ ه

مكتبة دار الحديث السلفية بالضالع حرسها الله تعالى

قال الإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني - رحمه الله تعالى -:

فصل:

" أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة " وهي أنواع الأذكار مُطلقاً بعد القرآن.

أعلاها: ما كان ثناء على الله، **ويليه:** ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله، و**الثالث:** ما كان دعاء للعبد.

فإنَّ الكلامَ إما إخبارٌ وإما إنشاء [1]

وأفضل الإخبار ما كان خبراً عن الله، والإخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره، ومن الإنشاءات [2]؛ ولهذا كانت {قل هو الله أحد} تعدلُ ثلثَ القرآن [3] ؛ لأنها تتضمنُ الخبرَ عن الله، وكانت آيةُ الكرسي أفضلَ آية في القرآن؛ لأنها خَبَرٌ عن الله، فما كان من الذكر من جنس هذه السورة، وهذه الآية فهو أفضل الأنواع.

والسؤال للرب هو بعد الذكر المحض، كما في حديث مالك بن الحويرث: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» [4] .

ولهذا كانت الفاتحة نصفين: نصفاً ثناء، ونصفاً دعاء.

---

[1] الخبر عند البيانيين (علماء البلاغة) هو: ما يُقابل بالتصديق أو التكذيب، والإنشاء ضده.

[2] أي: الإخبار عن الله تعالى أفضل من الإخبار عن غيره، وأيضاً أفضل حتى من الإنشاءات.

[3] الحديث في مسلم برقم (٨١١) عن أبي الدرداء، وبرقم (٨١٢) عن أبي هريرة، وعند الترمذي برقم (٢٨٩٤) عن ابن عباس.

[4] **ضعيف**، أخرجه الترمذي برقم (٢٩٢٦) وقال: حسن، غريب. قال العلامة الشوكاني: والحديث لولا أن فيه ضعفا لكان دليلا على أن الاشتغال بالتلاوة عن الذكر وعن الدعاء يكون لصاحبه هذا الأجر العظيم. " تحفة الذاكرين " (٣٩٣/١)، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف انتهى . قال المباركفوري: قلتُ : وفي سنده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وهو أيضا ضعيف . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال الذهبي: حسن الترمذي حديثه فلم يحسن انتهى . والحديث أخرجه أيضا الدارمي، والبيهقي في " شعب الإيمان " . " تحفة الأحوذي " (١٩٧/٨).

والنصف الثاني [5] هو المقدم، وهو الذي لله عز وجل، وكذلك في حديث الشفاعة الصحيح قال: «فإذا رأيتُ ربي خررتُ له ساجِداً، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي، لا أحسنها الآن فيقول: أيْ محمد ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع» [[6]].

فبدأ بالحمد لله حتى أذن له في السؤال فسأل.

وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر اللهم اغفر لي. فإن دعا استجيب دعاؤه، وإن توضأ وصلى قبلت صلاته» [[7]].

وقال: «أفضل ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» [[8]].

ولهذا كان التشهدُ ثناءً على الله عز وجل، وقال في آخره:« ثم ليتخير من المسألة ما شاء» [[9]].

والأدعية الشرعية هي بعد التشهد؛ لم يشرع الدعاء في القعود قبل التشهد، بل قدم الثناء على الدعاء، وفي حديث الذي دعا قبل الثناء قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عجل هذا»، فروى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا يدعو في صلاته، لم يحمد الله، ولم يُصِل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا»

---

[5] يعني الدعاء.
[6] البخاري في " التوحيد " (٧٥١٠).
[7] البخاري في " التهجد " (١١٥٤). ومعنى تعار: استيقظ من نومه.
[8] رواه مالك في الموطأ (٢٤٦) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز.
[9] أخرجه البخاري برقم (٨٣٥)، ومسلم برقم (٤٠٢) عن ابن مسعود.

ثم دعاه فقال له - أو لغيره - :«إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بعد ذلك بما شاء» [10].

والذكر المشروع باتفاق المسلمين في الركوع والسجود والاعتدال، وأما الدعاء في الفرض ففي كراهيته نزاع، وإن كان الصحيح أنه لا يُكره، ولكن الذكر أفضل؛ فإن الذكر مأمور به فيهما بقوله تعالى: {فسبح باسم ربك العظيم} و{سبح اسم ربك الأعلى} قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في ركوعكم، والثانية اجعلوها في سجودكم» [11] .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يُستَجاب لكم» [12].

ففيه الأمر في الركوع بالتعظيم، وأمره بالدعاء في السجود بيان منه أن الدعاء في السجود أحق بالإجابة من الركوع؛ ولهذا قال: «فقمن أن يستجاب لكم» كما قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» [13]

فهو أمر بأن يكون الدعاء في السجود، أمر بالصفة، لا بالموصوف أو أمر بالصفة والموصوف [14]، وإن كان التسبيح أفضل؛

---

10 أخرجه أبو داود برقم (١٤٨١)، والترمذي برقم (٣٤٧٧)، وأحمد (١٨/٦).

11 أخرجه أبو داود برقم (٨٦٩)، وابن ماجه برقم (٨٨٧)، وغيرهما عن عقبة بن عامر، وضعفه الألباني.

12 أخرجه مسلم برقم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

13 أخرج مسلم برقم (٤٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

14 لعله يقصد بالصفة الدعاء، وبالموصوف السجود؛ فالدعاء صفة قائمة بالداعي، والسجود موصوف بأنه أعظم مواضع قرب العبد من ربه تعالى؛ فلهذا كان هو أرجى مواطن الدعاء. وعلى كل فالمعنى العام المفهوم من كلام الشيخ: هل في الحديثين أمر بالسجود نصاً مع الأمر بالدعاء؟ أو المقصود إنما هو الأمر بالدعاء فقط، والأمر بالسجود يكون ضمنياً ؟ فعلى الأول يكون الأمر بهما جميعا، الصفة والموصوف، وعلى الثاني يكون الأمر بالصفة فقط، والأمر بالموصوف مفهومٌ ضمناً، وقد نصت عليه أدلة أخرى ،والله تعالى أعلم.

فإنه ليس من شرط المأمور أن لا يكون غيره أفضل منه [15]؛ لأن الدعاء هو بحسب مطلوب العبد، لم يذكر دعاء مُعَيناً أمر به كما أمر بالفاتحة بقوله: {اهدنا الصراط المستقيم}[الفاتحة: ٦]

والدعاء الواجب لا يكونُ إلا مُعَيناً، وإن كان جنس الدعاء واجِباً فمعلوم أنّ الدعاء جائز في نفس الصلاة، وخارج الصلاة، وأكثر الأدعية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت في آخر الصلاة كما في الحديث المروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذكر: «أن أجوب الدعاء جوف الليل الآخر، ودبر الصلاة» [16].

فعُلِمَ أنَّ الدعاء دبر الصلاة - لا سيما قبل السلام كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في الغالب، فهو - أجوب سائر أحوال الصلاة؛ لأنه دعاء بعد إكمال العبادة.

وأما السجود فإنما ذكره والركوع؛ لأنه قال: «إني نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكِعاً أو ساجِداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَقَمِنٌ أن يُستَجاب لكم» [17]

فلما نهى عن القراءة في هذين الحالين ذَكَرَ ما يكون بدلًا مَشرُوعاً لمن أراد، فخص الركوع بالتعظيم؛ والسجود بالدعاء، فجمع الأقسام الثلاثة: **القراءة والذكر والدعاء**.

---

15 فالشرع أمر بالدعاء حال السجود مع أنَّ التسبيح أفضل منه، لكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأن الأصل أن الشرع إذا أمر بشيء فلا يكون غيره أفضل منه، فإذن لا بأس أن يقال: من شرط المأمور ألا يكون غيره أفضل منه ما لم يكن ثمة أمر آخر مأمور به، فالتسبيح والدعاء كلاهما مأمور به، وأما إطلاق الشيخ فليس بصحيح، والله تعالى أعلم.

16 عزاه محقق " مجموع الفتاوى " إلى مسلم برقم (٥٩٥)، ولم أجده.

17 أخرجه مسلم برقم (٤٧٩)، ومعنى " قَمِنٌ " أي: حقيقٌ وجدير، والمراد أرجى وأحرى.

ومما يُبين فضلَ الذكر على المسألة ما ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» [18]

ولهذا أَمَرَ بالذكر من عَجزَ عن القراءة في الصلاة؛ لأن الاعتدال مشروعٌ فيه التحميد بالسنة المتواترة، وإجماع المسلمين، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في كل صلاة وكان أحياناً يدعو بعد التحميد بقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» [19]

فأخر السؤال عن الحمد والثناء والمجد.

وأمر أيضاً بالحمد بقوله: «فإذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد» [20]

وما داوم عليه، وقدمه، وأمر به أفضل مما كان يفعله أحياناً، ويؤخره، ولم يأمر به.

وأيضاً فنوع الثناء أضافه الرب إلى نفسه، ونوع السؤال أضافه إلى عبده. فقال:«إذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين} قال الله: حمدني عبدي. فإذا قال: {الرحمن الرحيم} قال: أثنى علي عبدي. وإذا قال: {مالك يوم الدين} قال الله: مجدني عبدي. فإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} قال: هذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: {اهدنا الصراط المستقيم} إلى آخر السورة، قال: «هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل» [21] .

[18] مسلم برقم (٢١٣٧) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.
[19] مسلم برقم (٥٩٨) عن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه.
[20] مسلم برقم (٤١١) عن أبي هريرة، ومالك (١٣٥/١) عن أنس، وأحمد (٣/٣) عن أبي سعيد.
[21] مسلم برقم (٣٩٥).

وأيضاً: فجماهير العلماء على إيجاب الثناء، فيوجبون التشهد الأخير، وكذلك التشهد الأول يجب مع الذكر عند مالك وأحمد ، فإذا تركه عمداً بطلت صلاته، وتسبيح الركوع والسجود كذلك أيضاً عند أحمد وغيره، وكذلك التكبير تكبير الانتقال.

فمذهب مالك من ترك من ذلك ثلاثاً عمداً أعاد الصلاة، ومذهب أحمد مشهور عنه مطلقاً، وما يذكره أصحاب أحمد في مسائل الخلاف: أنَّ إيجاب هذه الأذكار من مفردات أحمد عن الثلاثة؛ فذلك لأن أصحاب مالك يُسمون هذه سُنَناً، والسنة عندهم قد تكون واجبة إذا تركها أعاد، وهذه من ذلك، فيظن من يظن أن السنة عندهم لا تكون إلا لما يجوز تركه؛ وليس كذلك.

وأما الدعاء فلم يجب منه دعاء مفرد أصلًا، بل ما وجب من الفاتحة وجب بعد الثناء، وكذلك من أوجب أن يدعو بعد التشهد بالدعاء المأمور به هناك - وهو الاستعاذة من عذاب جهنم، والقبر، وفتنة المحيا والممات، والدجال - فإنما أوجبه بعد التشهد الذي هو ثناء، وهو قول طاووس ووجه في مذهب أحمد.

وأيضاً: فالدعاء لم يُشرع مُجرداً، لم يشرع إلا مع الثناء، وأما الثناء فقد شُرِعَ مُجرداً بلا كراهة، فلو اقتصر في الاعتدال على الثناء، وفي الركوع والسجود على التسبيح كان مشروعاً بلا كراهة، ولو اقتصر في ذلك على الدعاء لم يكن مشروعاً، وفي بطلان الصلاة نزاع.

وأيضاً: فالثناء يتضمن مقصود الدعاء كما في الحديث «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله» [22]

فإن ثناء الداعي على المدعو بما يتضمن حصول مطلوبه قد يكون أبلغ من ذكر المطلوب كما قيل:

إذا أثنى عليكَ المرءُ يوماً ... كفاه مِن تَعَرُّضِهِ الثناءُ

ولهذا يقول في الدعاء المأثور: «أسألك بأن لك الحمد أنت الله المنان، بديع السموات والأرض» [23].

فسأله بأن له الحمد فَعُلِمَ بأن الاعتراف بكونه مستحقا للحمد هو سبب في حصول المطلوب، وهذا كقول أيوب عليه السلام: {مسني الضر وأنت أرحم الراحمين} [الأنبياء: ٨٣]

فقوله: هذا أحسن من قوله: ارحمني.

وفي دعاء ليلة القدر الذي روته عائشة: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» [24].

وفي الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: « لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع، ورب الأرض، رب العرش الكريم » [25] .

ومما يُبَيِّنُ فضلَ الثناء على الدعاء أنَّ الثناءَ المشروعَ يستلزمُ الإيمانَ بالله، وأما الدعاء فقد لا يستلزمه؛ إذ الكفار يسألون الله فيعطيهم كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع،

---

22 أخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٠٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
23 أخرجه أبو داود برقم (١٤٩٥)، والنسائي برقم (١٣٠٠)، وابن ماجه (٣٨٥٨) عن أنس.
24 أخرجه الترمذي برقم (٣٥١٣)، وابن ماجه برقم (٣٨٥٠)، وأحمد (١٧١/٦).
25 أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٦)، ومسلم برقم (٢٧٣٠).

فإن سؤال الرزق، والعافية، ونحو ذلك من الأدعية المشروعة هو مما يدعو به المؤمن والكافر، بخلاف الثناء كقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» [26]، و«التحيات لله، والصلوات، والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» [27] فإن هذا لا يثنى به إلا المؤمن، وكذلك قوله: «اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده» [28]

لكن قد يكون بعض الثناء يُقِرُّ به الكفار كإقرارهم بأن الله خالق السموات والأرض، وأنه يجيب المضطر إذا دعاه ونحو ذلك، لكن المشركون لم يكن لهم ثناء مشروع، يثنون به على الله حتى في تلبيتهم كانوا يقولون: لبيك لا شريك لك: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك [29].

وكذلك النصارى ثناؤهم فيه الشرك، وأما اليهود فليس في عبادتهم ثناء! اللهم إلا ما يكون مأثوراً عن الأنبياء، وذلك من ثناء أهل الإيمان، وكذلك النصارى إن كان عندهم شيء من ذلك.

وأما ما شرعه من ثنائه فهو يتضمن الإيمان، **والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة**، مثل أمْرِهِ أن يُقال عند سماع المؤذن مثل ما يقول ثم يُصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يَسأل له الوسيلة ثم يسأل العبد بعد ذلك [30].

---

26 أخرجه مسلم برقم (٣٩٩) عن عبدة.

27 أخرجه البخاري برقم (٦٢٣٠)، ومسلم برقم (٤٠٢).

28 أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

29 أخرج مسلم برقم (١١٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك، قال : فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويلكم، قد، قد " (أي: يكفي، يكفي). فيقولون : إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت.

30 كما في مسلم برقم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فقدم الثناء على الدعاء، وهكذا بعد التشهد، فإنه قدم فيه الثناء على الله، ثم الدعاء لرسوله، ثم للإنسان [31]، وكذلك هنا **مع أني لا أعلم في هذا نزاعا بين العلماء، ولكن المفضول قد يكون أحياناً أفضل.**

فإن الصلاة أفضل من قراءة القرآن والقرآن أفضل من الذكر والذكر أفضل من الدعاء والمفضول قد يعرض له حال يكون فيه أفضل؛ لأسباب متعددة إما مطلقا كفضيلة القراءة وقت النهي على الصلاة وإما لحال مخصوص وهذا مبسوط في موضع آخر.
والمقصود هنا: أن جنس الثناء أفضل من السؤال. كما قال تعالى: {من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين}

وقراءة القرآن أفضل منهما؛ كما في حديث الترمذي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله عز وجل: من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» قال الترمذي: حسن غريب [32].

وهذا بين في الاعتبار؛ لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده، فهو مريد من الله، وإنْ كان مطلوبُهُ محبوباً لله، مثل أن يطلب منه إعانته على ذكره، وشكره، وحسن عبادته، فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب لله، وأما المثني فهو ذاكرٌ لنفس محبوب الحق من أسمائه وصفاته، فالمطلوب بهذا معرفة الله، ومحبته، وعبادته، وهذا مطلوب لنفسه، لا لغيره، وهو الغاية التي خلق لها الخلق، كما قال تعالى {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: ٥٦]
والسؤال وسيلة إلى هذا؛ ولهذا قال في الفاتحة: {إياك نعبد وإياك نستعين} فقدم قوله: {إياك نعبد}؛ لأنه المقصود لنفسه على قوله: {وإياك نستعين} لأنه وسيلة إلى ذلك.

---

31 كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه.
32 أخرجه الترمذي برقم (٢٩٢٦).

والمقاصدُ مقدمةٌ في القصد والقول على الوسائل، ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثني مع اشتغاله بأشرف القسمين، وأما الداعي فإذا كان مُهتماً بما هو محتاج إليه من جلب منفعة، ودفع مضرة كحاجته إلى الرزق، والنصر الضروري كان اشتغالُه بهذا نفسه صارِفاً له عن غيره، فإذا دعا الله سبحانه فقد يحصل له بالدعاء من معرفة الله، ومحبته، والثناء عليه، والعبودية له، والافتقار إليه ما هو أفضل، وأنفع من مطلوبه ذلك،

كما **قال بعض السلف**: يا ابن آدم لقد بُورك لك في حاجة أكثرت فيها قرع باب سيدك.

وقال بعضهم: إنه ليكون لي إلى الله حاجةٌ، فأدعوه فيفتح لي من باب معرفته ما أحب معه ألا يُعجلَ لي قضاءها؛ لئلا ينصرف قلبي عن الدعاء.

والسائل إذا حصل سؤاله برد فإنه لم يكن مراده إلا سؤاله، وإذا حصل أعرض عن الله!

فهذا حال الكفار الذين ذمهم الله في القرآن كقوله: {وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضر مسه} [يونس: ١٢]، وقال تعالى: {قل من يُنجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين قل الله يُنجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون}[الأنعام: ٦٣]

وقال تعالى: {وإذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيبا إليه ثم إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو إليه من قبل وجعل لله أندادا ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار}[الزمر:٨] .

فقوله سبحانه: {نسي ما كان يدعو إليه من قبل} أي: نسي ما كان يدعو الله إليه، وهو الحاجة التي طلبها؛ فإن دعاءه كان إليها أي: توجهه إليها، وقصده فهي الغاية التي كان يقصدها، وإذا كانت ما مصدرية كان تقديره نسي كونه يدعو الله إلى حاجته كما قال تعالى في الآية الأخرى: {فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضر مسه}[يونس: ١٢] ، لكن على هذا يبقى الضمير في إليه عائداً على غير مذكور بخلاف ما إذا جُعِلَت بمعنى الذي؛ فإن التقدير نسي حاجته الذي دعاني إليها من قبل، فنسي دعاءه الله الذي كان سبب الحاجة، وإلى حرف الغاية، كما قال تعالى في الآية الأخرى: {قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون} [الأنعام: ٤٠_٤١]

فقد أخبر تعالى أنه يكشف ما يدعون إليه، وهي الشدة التي دعوا إليها، وأما المؤمن فلا بُدَّ بعد قضاء حاجته من عبادة الله، وإخلاصه له كما أمره إما قياماً بالواجب فقط فيكون من الأبرار، أو بالواجب والمستحب فيكون من المقربين.

ومن ترك بعض ما أمر به بعد قضاء حاجته فهو من أهل الذنوب، وقد يكون ذلك من الشرك الأصغر، الذي يُبتَلى به غالب الخلق، إما شِركاً في الربوبية، وإما شِركاً في الألوهية كما هو مبسوط في موضعه [33].

وقد يُبتَلى في أماكن الجهل، وزمانه كثير من الناس بما هو من الشرك الأكبر، وهم لا يعلمون!

33 هذه العبارة لا يكاد يخلو منها مصنف من مصنفات الإمام ابن تيمية حتى عدها بعضهم من علامات كتب الشيخ رحمه الله تعالى.

فالسائل مقصوده سؤاله، وإن حصل له ما هو محبوب الرب من إنابته إليه، ومحبته، وتوبته فهذا بالعرض وقد يدوم، والأغلب أنه لا يدوم إلا أن يكون ذلك المحبوب للرب هو سؤاله، مثل أن يسأل الله التوبة والإعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته، فهنا مطلوبه محبوب للرب؛ ولهذا ذم الله من لم يطلب إلا الدنيا في قوله: {فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق} [البقرة: ٢٠٠].

وأما المثني فنفس ثنائه محبوب للرب، وحصول مقصود السائل يحصل ضِمناً وتبعاً، فهذا أرفع، لكن هذا إنما يتم لمن يخلص إيمانه فصار يحب الله، ويحب حمده، وثناءه، وذكره، وذلك أحب إلى قلبه من مطالب السائلين رزقاً ونصراً، وأما من كان اهتمامه بهذا أكثر فهذا يكون انتفاعه بالدعاء أكثر، وإن كان جنس الثناء أفضل كما أن قراءة القرآن أفضل من الذكر والدعاء، وقد يكون بعض الناس لنقص حاله انتفاعه بالذكر والدعاء أكمل فهو خيرٌ له بحسب حاله، لا أفضل في نفس الأمر.

والمقصود هنا: بيان ما شرعه الله لعباده مطلقاً عاماً؛ ولهذا ما كان من أذكار الصلاة من جنس الدعاء لم يجب عند عامة العلماء، وأما الثناء كدعاء الاستفتاح وغيره فاختلفوا في وجوبه؟

فذهب طائفة من أصحاب أحمد إلى وجوب الذكر الذي هو ثناء كالاستفتاح، وهو اختيار ابن بطة وغيره، وذكر هذا رواية عن أحمد كما وجب في المشهور عنه التسبيح في الركوع والسجود والتسميع والتحميد وتكبيرة الانتقال، فهذان نوعان ظهر فضل أحدهما على الآخر.

وأما النوع المتوسط بينهما فهو: إخبار الإنسان بعبادة الله تعالى كقوله: {وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض} [الأنعام: ٧٩]، وقوله: {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين} [الأنعام: ١٦٢]، وقوله: «لك سجدت، ولك عبدت، وبك آمنت، وبك أسلمت» [34]، ونحو ذلك.

فهذا أفضل من الدعاء، ودون الثناء؛ فإنه إنشاء وإخبار بما يحبه الله، ويأمر به العبد، فمقصوده محبوب الحق فهو أفضل مما مقصوده مطلوب العبد، لكن جنس الثناء أفضل منه كما روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» [35] فجعل هذا الكلام الذي هو ذكر الله أفضل من جميع الكلام بعد القرآن.

وكذلك قال للرجل الذي قال: لا أستطيع أن آخُذَ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزيني فِعلُه: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» [36]

فجعل ذلك بدلًا عن القرآن.

---

[34] أخرجه البخاري برقم (١١٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم برقم (٧٧١) عن علي رضي الله عنه.

[35] أخرجه مسلم برقم (٢١٣٧) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

[36] أخرجه النسائي برقم (٩٢٤) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

فَصْـــلٌ

وسورة {قل هو الله أحد} أفضل من {قل يا أيها الكافرون}

وتلك [37] أمْرٌ بأن يقال: ما هو صفة الرب، وهذه [38] أمر بأن يقال ما هو إنشاءُ خبرٍ عن توحيد العبد.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم ذلك الصنف [39] كقوله في الحديث الصحيح: «اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبتُ، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمتُ، وما أخرتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، أنتَ إلهي لا إله إلا أنت» [40].

فهذا الذكر تضمن الأنواع الثلاثة، فقدم ما هو **خبر عن الله** واليوم الآخر ورسوله، ثم ذكر ما هو **خبر عن توحيد العبد** وإيمانه، ثم ختم **بالسؤال**؛ وهذا لأنَّ خبر الإنسان عن نفسه سلوكٌ يَشْهَدُ فيه نفسه، وتحقيق عبادة الله عز وجل، وأما الثناء المحض فهو لا يَشْهَدُ فيه إلا الله عز وجل بأسمائه وصفاته، وما جُرِّدَ فيه ذكر الله تعالى أفضل مما جُرِّدَ فيه الخلق أيضاً؛ ولهذا فُضِّلَت سورة {قل هو الله أحد}، وجُعِلَت تعدل ثلث القرآن [41]؛ لأنها صفة الرحمن، وذكره مَحضاً، لم تُشَب بذكر غيره.

---

[37] يعني سورة الإخلاص، أمره الله تعالى فيها أن يقول: {هو الله أحد..} مما هو صفة الرب.

[38] يعني سورة الكافرون، أمره أمره الله تعالى فيها أن يقول: { يا أيها الكافرون..} مما هو كلام إنشائي، يدل على توحيد العبد لربه سبحانه.

[39] يعني الثناء بالخبر عن الله تعالى، والله أعلم.

[40] أخرجه البخاري برقم (١١٢٠)، ومسلم برقم (٧٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[41] كما في مسلم عن أبي الدرداء برقم (٨١١)، وأبي هريرة برقم (٨١٢)، وعند الترمذي عن ابن عباس برقم (٢٨٩٤).

لكن في ابتداء السلوك لا بد من ذكر الإنشاء؛ ولهذا كان مبتدأ الدخول في الإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه.

بخلاف حال العبادة المحضة، فإنه يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، الله أكبر؛ فإن الشهادة بها يَصيرُ مُسلِماً، وهو الأصل والأساس؛ ولهذا جُعِلَت رُكناً في الخُطَب، في خُطَب الصلاة وهي التشهد يختم بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وفي الخُطَبِ خارج الصلاة كخطبة الحاجة، خطبة ابن مسعود[42]، والخطب المشروعة، خطبة الجمعة، وغيرها.

وفي السُّنَنِ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» [43].

والذين أوجبوا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة كأصحاب الشافعي وأحمد قال كثير منهم: يجب مع الحمد الصلاة عليه.

وقال بعضهم: يجب ذكره إما بالصلاة وإما بالتشهد.

وهو اختيار جدي أبي البركات [44].

والصواب: أن ذكره بالتشهد هو الواجب؛ لدلالة هذا الحديث، ولأن الشهادة إيمانٌ به، والصلاة عليه دعاءٌ له، وأين هذا من هذا ؟

---

42 عند أبي داود برقم (٢١١٨)، والنسائي برقم (١٣٠٤)، وانظر حديث ابن عباس في قصة ضماد الأزدي في مسلم برقم (٨٦٨).

43 حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٤٨٤١)، وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، انظر " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (٣٢٥/١) للعلامة الألباني رحمه الله تعالى. .

44 **هو العلامة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني** رحمه الله تعالى، توفي سنة (٦٥٢هـ)، لعل أشهر كتبه " منتقى الأخبار " الذي شرحه الشوكاني في كتابه " نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار " انظر " سير أعلام النبلاء " (٢٩١/٢٣).

والتشهد في الصلاة لا بُدَّ فيه من الشهادة له في الأول والآخر، وأما الصلاة عليه فشُرِعَت مع الدعاء، وأما التشهد فهو مشروعٌ في الخُطَبِ والثناء، فتَشَهُّدُ الصلاة ثناءٌ على الحق، شُرِعَ فيه التشهد، والخطبة خِطَابٌ مع الناس شُرِعَ فيها التشهد، والأذان ذكر الله يُقْصَدُ به الإعلام بوقت العبادة وفعلها؛ فشُرِعَ فيه التشهد، وأما الصلاة عليه فإنما جاءت الآثار بأنها تكون مع الدعاء كحديث الذي قال فيه: " عجل هذا " [45] وأمثاله؛ فإن الصلاة عليه من جنس الدعاء، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم [46]، فيكون الدعاءُ له مُقدماً على الدعاء لغيره كما قُدِّمَ السلام عليه في التشهد على السلام على غيره حتى على المصلي نفسه، فهذا مما يُبَيِّنُ كمالَ أسرارِ الدين، فقدم في الخطب الحمد على التشهد كما قدم في الفاتحة الحمد على التوحيد بقوله: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة] ، فإن في سُنَنِ أبي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» [47]. فالحمد لله له الابتداء؛ ولهذا كانت خُطَبُ النبي صلى الله عليه وسلم يفتتحها بالحمد لله، وكذلك الصلاة إنما تفتتح بالحمد، فتُفْتَتَح بسورة الحمد [48] عند المسلمين كلهم؛ إذ هي السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفتتح بالجهر بكلمة " الحمد " عند المسلمين جمهورهم، وإذا كانت البسملة مقصودة عند جمهورهم فهي وسيلة؛ إذ قول القارئ: بسم الله. معناه: بسم الله اقرأ، أو أنا قارئ؛ ولهذا شُرِعَت التسميةُ في افتتاح الأعمال كلها،

---

45 أخرجه أبو داود برقم (١٤٨١)، والترمذي برقم (٣٤٧٧)، وأحمد (١٨/٦) عن فضالة.

46 قال الله تعالى:{النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: ٦] .

47 **ضعيف**، أخرجه أبو داود برقم (٤٨٤٠)، وغيره.

48 انظر حديث وائل بن حُجر في " مسند البزار " (٣٥٥/١٠)، وانظر " المجموع شرح المهذب " (٣٣١/٣).

فيُسمي الله عند الأكل، والشرب، ودخول المنزل، والخروج منه، ودخول المسجد، والخروج منه، وغير ذلك من الأفعال [49].

وهي [50] عند الذبح من شعائر التوحيد، فالصلاة والقراءة عمل من الأعمال، فافتتحت بالتسمية؛ ولهذا إنما أنزلها الله في أول كل سورة، وهي من القرآن حيث كُتِبَت كما كتبها الصحابة، **لكنها آية مفردة في أول السورة، وليست من السورة**، وهذا القول أعدل الأقوال الثلاثة، التي للعلماء فيها [51].

فلما كانت تابعة ووسيلة، والحمد مقصود لنفسه، والتسمية لأجله جهر بالمقصود وأعلن، وأخفى الوسيلة كما هو قول جمهور العلماء، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة، ألا ترى أنه باتفاق المسلمين - وهي السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم - لا يجهر بها في الخطب بل يفتتح الخطبة بالحمد [52]، وإن لم تكن الخطبة قرآناً ؟!

ولهذا لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حديث قسمة الصلاة بين العبد والرب، وخطبة الجمعة تفتتح بالحمد بالسنة المتواترة، واتفاق العلماء، وأما خطبة الاستسقاء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:- **أحدها**: أنها تفتتح بالحمد لله كالجمعة. **والثاني**: بالتكبير كالعيد.

والثالث: بالاستغفار؛ لأنه أخص بالاستسقاء، وخطبة العيد قد ذكر عبد الله بن عقبة أنها تفتتح بالتكبير، وأخذ بذلك من أخذ به من

---

49 وأدلة ذلك لا تخفى، انظر " الأذكار " (٢٢٩)، و" رياض الصالحين " للنووي، ونحوهما.

50 يعني التسمية؛ وأدلة ذلك كثيرة كحديث جندب ورافع بن خديج وعائشة وأنس وابن عمر وغيرهم، انظر صحيح البخاري برقم (٩٨٥)،(٥٥٥٨)،(٢٠٥٧)،(٢٤٨٨)،(٥٤٩٩)، وصحيح مسلم برقم (١٩٦٠)،(١٩٦٦)،(١٩٦٧)،(١٩٦٨).

51 **وقيل**: آية من كل سورة عدا التوبة، **وقيل**: آية من الفاتحة فقط، **وقيل**: ليست آية من القرآن.

52 البخاري برقم (٩٢٢) عن أسماء بنت أبي بكر، ومسلم برقم (١٨٣٢) عن أبي حميد، والنسائي برقم (١٤٧٠) عن عائشة.

الفقهاء، لكن لم يَنْقُل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا استسقاء، ولا غير ذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» [[53]].

وقد كان يَخْطُبُ خُطَب الحج، وغير خُطب الحج خُطباً عارضة، ولم يُنقل أحد عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد، فالذي لا بد منه في الخطبة الحمد لله والتشهد.

والحمد يتبعه التسبيح، والتشهد يتبعه التكبير، وهذه هي الباقيات الصالحات وقال تعالى: {فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين} [غافر:٦٥].

[53] سبق تخريخه.

فصـــــــل

إذا تبين هذا الأصل، فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناءً مَحضاً مثل:« سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك [54]، ولا إله غيرك»، وقوله: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسُبحان الله بُكْرةً وأصيلا»، ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا؛ فإنه تضمن ذكر الباقيات الصالحات، التي هي أفضل الكلام بعد القرآن، وتضمن قوله : " تبارك اسمك، وتعالى جدك " وهما من القرآن أيضاً [55]؛ ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به [56]، وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس [57].

وبعده النوع الثاني: وهو الخبر عن عبادة العبد، كقوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» إلخ. وهو يتضمن الدعاء وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة، **وهو أفضل الاستفتاحات** كما جاء ذلك في حديث مُصرَّحاً به، وهو اختيار أبي يوسف وابن هبيرة الوزير - من أصحاب أحمد صاحب " الإفصاح " **وهكذا أستفتح أنا**.

---

54 معنى: جدك أي: غناك، وعظمتك. وقد كنتُ أستشكل هذا كثيراً في صغري، ولكني لم أكن أجرؤ على السؤال عنه، فكنت أكتفي بالإيمان بالمحكم، وهو أن الله تعالى لم يلد، ولم يولد.
قال الخطابي: معنى الجد العظمة. " معالم السنن " (١٩٧/١)، وانظر تفسير ابن جرير عند قوله تعالى:{تعالى جد ربنا} ذكر عن السلف: جلال ربنا، أمر ربنا، عظمة ربنا، قدرته، سلطانه..

55 قال الله تعالى:{تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام} [الرحمن:٧٨] ، وقال سبحانه:{وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبةً ولا ولداً} [الجن: ٣]

56 **قال ابن رجب الحنبلي**: صح هذا عن عمر بن الخطاب، روي عنه من وجوه كثيرة، وعن ابن مسعود، وروي عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وعن الحسن، وقتادة، والنخعي، وهو قول الأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق - في رواية، وقد روي في ذلك أحاديث مرفوعة من وجوه متعددة. " فتح الباري " (٣٧٧/٦)
وقال العلامة عبد المحسن العباد: وجاء عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يستفتحون بهذا الذكر، وبعض أهل العلم يختار هذا، ويقول: إن كون الإنسان يبدأ صلاته بالثناء على الله عز وجل أولى من كونه يدعو مباشرة. " شرح سنن أبي داود " (٢٤/١٠١).

57 أخرجه مسلم برقم (٣٩٩) عن عبدة الأسدي.

وبعده النوع الثالث كقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب» إلخ

وهكذا ذكر الركوع والسجود والتسبيح فيهما أفضل من قوله: «لك ركعتُ، ولك سجدتُ» .

وهذا أفضل من الدعاء والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم؛ فإني لم أعلم أحداً قال: إن الدعاء فيهما [58] أفضل من التسبيح.

كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح.

فإن قُلتَ: هذا الترتيب عكس الأسانيد؛ فإنه ليس في الصحيحين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في استفتاح الفريضة إلا هذا الدعاء «اللهم باعد بيني وبين خطاياي». وقوله: «وجهت وجهي» في صحيح مسلم، وحديث «سبحانك اللهم» في السنن، وقد تُكُلِّمَ فيه، وقد روي أنَّ هذا كان في قيام الليل، وكذلك قوله: «وجهت وجهي» ؟.

قلتُ: كون هذا مما بلغنا من طريق أصح من هذا فهذا ليس في صفة الذكر نفسه فضيلة توجب فضله على الآخر، لكنه طريق لعلمنا به، والفضيلة كانت ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمنه قبل أن يَبلُغَنَا الأمرُ، وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يجهر بـ «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» يُعلمه الناس [59]، فلولا أنَّ هذا من السُّنن المشروعة لم يفعل هذا عمر، ويُقِرُّهُ المسلمون عليه، وحديث أبي هريرة دليل على أن الاستفتاح لا يختص بـ «سبحانك اللهم» و «وجهت وجهي» وغيرهما،

---

58 يعني الركوع والسجود .

59 أخرجه مسلم برقم (٣٩٩) عن عبدة الأسدي.

بل يستفتح بكل ما رُوِيَ، لكن فضل بعض الأنواع على بعض يكون بدليل آخر كما قدمنا.

وأيضاً فإنَّ قوله: «سبحانك اللهم» إلخ يتضمن الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن كما في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع - وهن من القرآن - سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» .

وأيضاً ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ سُئل: أي الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته، سبحان الله وبحمده» [60].

فهذه الكلمة هي أول ما في الاستفتاح، وهي أفضل الكلام.

وأيضاً فالله قد أمر بالتسبيح بحمده، وعبر بذلك عن الصلاة. بقوله: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور: ٤٨]

فكان ابتداءُ الامتثالِ بهذا الذكر أولى.

وقد قال طائفة من المفسرين كالضحاك في تفسير هذه الآية: هو قول المصلي: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

وقد بَسطتُ الكلام على معنى هذه الكلمة في غير هذا الموضع، وبَيَّنتُ أنها تشتمل على التنزيه، والتحميد، والتعظيم بصفات البقاء، والإثبات، وأفعاله كلها سبحانه وبحمده.

---

60 أخرجه مسلم برقم (٢٧٣١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

فصـــــــلٌ

التكبير مشروع في الأماكن العالية، وحال ارتفاع العبد، وحيث يُقصَدُ الإعلان كالتكبير في الأذان، والتكبير في الأعياد، والتكبير إذا علا شرفاً، والتكبير إذا رقي الصفا والمروة، والتكبير إذا ركب الدابة.

والتسبيح في الأماكن المنخفضة، وحيث ما نزل العبد كما في السنن عن جابر قال:(كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا علونا كبرنا وإذا هبطنا سَبَّحنا، فوضعت الصلاة على ذلك)[[61]].

والحمد مفتاحُ كل أمر ذي بال، من مناجاة الرب، ومخاطبة العباد بعضهم بعضاً، والشهادة مقرونة بالحمد وبالتكبير، فهي في الأذان، وفي الخطب خاتمة الثناء، فتذكر بعد التكبير، ثم يخاطب الناس بقول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

وتُذْكَرُ في الخطب، ثم يخاطب الناس بقول: أما بعد.

وتُذْكَرُ في التشهد، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فالحمد والتوحيد مُقدَّمٌ في خِطاب الخلق للخالق، والحمد له الابتداء، فإن الله لما خلق آدم عليه السلام أول ما أنطقه بالحمد، فإنه عطس، وقال: الحمد لله رب العالمين. فقال الله: يرحمك ربك [[62]].

وكان أول ما نطق به الحمد، وأول ما سمع من الله الرحمة، وبه افتتح الله أم القرآن، والتشهد هو الخاتمة، فأول الفاتحة {الحمد لله} وآخر ما للرب {إياك نعبد}، وكذلك التشهد، والخطب فيها التشهد بعد الفاتحة.

---

[61] أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٣) عن جابر بن عبد الله، ونحوه برقم (٦٣٨٤) عن أبي موسى، بدون قوله: «فوضعت الصلاة...» وهي في حديث ابن عمر عند أبي داود في " سننه " برقم (٢٥٩٩) وغيره، وقد حكم عليها العلامة الألباني بالشذوذ. " صحيح أبي داود " (٣٥٢/٧).

[62] أخرجه ابن حبان برقم (٦١٣٤)، وحسنه العلامة الألباني في " التعليقات الحِسَان " (٢٣/٩).

فأن يتضمن إلهية الرب - وهو أن يكون الرب هو المعبود - هذا هو الغاية التي ينتهي إليها أعمال العباد و {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} [الأنبياء: ٢٢]

لكن قدم الحمد؛ لأن الحمد يكون من الله، ويكون من الخلق، وهو باق في الجنة: ف {آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}[يونس:١٠] بخلاف العبادة، فإن العبادة إنما تكون في الدنيا بالسجود ونحوه، وتوحيده وذكره باقٍ في الجنة يُلهِمُه أهل الجنة كما يُلهِمُهم النفس.

وهذه الأذكار هي من جنس الأقوال ليست من العبادات العملية كالسجود، والقيام، والإحرام.

والرب تعالى يَحمُد نفسه، ولا يعبد نفسه، **فالحمد أوسع العلوم الإلهية**، والحمد يفتح به، ويختم به، فالسنة لمن أكل وشرب أن يحمد الله وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها» [63]

وقال تعالى: {وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين}[الزمر: ٧٥]

وقال تعالى: {فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين}[الأنعام: ٤٥]

وقال: {وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}[يونس:١٠]

---

63 أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فَصْــــــلٌ

وإنما فرض عليه من الدعاء الراتب، الذي يتكرر بتكرر الصلوات، بل الركعات، فرضها ونفلها، هو الدعاء الذي تتضمنه أم القرآن وهو قوله تعالى: {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين}؛ لأنَّ كل عبد فهو مضطر دائماً إلى مقصود هذا الدعاء، وهو هداية الصراط المستقيم؛ فإنه لا نجاة من العذاب إلا بهذه الهداية ، ولا وصول إلى السعادة إلا به، فمن فاته هذا الهدى فهو إما من المغضوب عليهم، أو من الضالين.

وهذا الاهتداء لا يحصل إلا بهدى الله {من يهد الله فهو المهتدي ومن يُضلل فلن تجد له وليّاً مُرشِدا}

وهذه الآية مما يُبين به فساد مذهب القدرية، الذين يزعمون أن العبد لا يفتقر في حصول هذا الاهتداء، بل كل عبد عندهم فمعه ما يحصل به الطاعة والمعصية، لا فرق عندهم بين المؤمن والكافر، ولم يخص الله المؤمن عندهم بهدىً حصل به الاهتداء، والكلام عليهم مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا: أنَّ كل عبد فهو مفتقرٌ دائماً إلى حصول هذه الهداية، وأما سؤال من يقول: فقد هداهم إلى الإيمان، فلا حاجة إلى الهدى.

وجواب من يُجيب بأن المطلوب دوام الهدى.

فكلام من لم يَعرف حال الإنسان، وما أمر به؛ فإن الصراط المستقيم حقيقته أن تفعل كل وقت ما أمرت به في ذلك الوقت، من علم وعمل، ولا تفعل ما نهيت عنه، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة؛ لفعل المأمور وكراهة جازمة؛ لترك المحذور.

وهذا العلم المفصل، والإرادة المفصلة لا يُتَصَوَّر أن يحصل للعبد في وقت واحد، بل كل وقت يحتاج أن يجعل الله في قلبه من العلوم والإرادات ما يهدى به في ذلك الوقت.

نعم، حصل له هدى مجمل بأن القرآن حق، ودين الإسلام حق، والرسول حق، ونحو ذلك، ولكن هذا الهدى المجمل لا يغنيه إن لم يحصل هدى مفصل في كل ما يأتيه ويذره من الجزئيات التي يحار في كثير منها أكثر عقول الخلق، ويغلب الهوى والشهوات أكثر الخلق؛ لغلبة الشبهات والشهوات على النفوس.

والإنسان خلق ظلوماً جهولًا؛ فالأصل فيه عدم العلم، وميله إلى ما يهواه من الشر، فيحتاج دائماً إلى عِلْمٍ مُفَصَّلٍ، يزول به جهله، وعدل في محبته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله وتركه وإعطائه ومنعه، وكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى عدل يُنافي ظلمه، فإن لم يَمُن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل كان فيه من الجهل والظلم ما يَخرُج به عن الصراط المستقيم، وقد قال الله تعالى لنبيه بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان: {إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صِراطاً مستقيماً وينصرك الله نصراً عزيزا} [الفتح: ١]

فأخبر أنه فعل هذا؛ ليهديه صراطاً مستقيماً، فإذا كان هذا حاله فكيف بحال غيره؟!

والصراط المستقيم قد فُسِّرَ بالقرآن والإسلام وطريق العبودية، فكل هذا حق؛ فهو موصوف بهذا وبغيره، فحاجته إلى هذه الهداية ضرورية في سعادته ونجاته، بخلاف الحاجة إلى الرزق والنصر، فإن الله يرزقه فإذا انقطع رزقه مات، والموت لا بد منه، فإن كان من أهل الهداية كان سعيداً بعد الموت، وكان الموت موصِلًا له إلى السعادة الدائمة الأبدية فيكون رَحمَةً في حقه.

وكذلك النصر إذا قدر أنه قَهَرَ وغلب حتى قتل، فإذا كان من أهل الهداية والاستقامة مات شهيداً، وكان القتل من تمام نعمة الله عليه، فتبين أن حاجة العباد إلى الهدى أعظم من حاجتهم إلى الرزق والنصر، بل لا نسبة بينهما؛ فلهذا كان هذا الدعاء هو المفروض عليهم.

وأيضاً: فإنَّ هذا الدعاء يتضمن الرزق والنصر؛ لأنه إذا هدي الصراط المستقيم كان من المتقين {ومن يتق الله يجعل له مَخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب} [الطلاق: ٢_٣]

وكان من المتوكلين {ومن يتوكل على الله فهو حسبُه إنَّ الله بالغ أمره} [الطلاق: ٣]

وكان ممن ينصر اللهَ ورسولَه، ومن ينصر اللهَ ينصره اللهُ، وكان من جُند الله، وجند الله هم الغالبون، فالهدى التام يتضمن حصول أعظم ما يحصل به الرزق والنصر.

فَتَبَيَّنَ أنَّ هذا الدعاء هو الجامعُ لكل مطلوب يَحصُلُ به كل مَنفعةٌ، ويندفع به كل مَضرةٌ؛ فلهذا فُرِضَ على العبد، **وهذا مما يُبين أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها أصلًا**، وأن **فضلها على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخضوع**، فإذا تعينت الأفعال فهذا أولى، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وسُئِلَ - رحمه الله -: عن " استفتاح الصلاة " هل هو واجب؟ أو مستحب؟ وما قول العلماء في ذلك؟.

فأجاب:

الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين قال: قلت: يا رسول الله أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بيني..» وذكر الدعاء

فبين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يَسكُت بين التكبير والقراءة سكوتاً يدعو فيه، وقد جاء في صفته أنواع، وغالبها في قيام الليل فمن استفتح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» فقد أحسن؛ فإنه قد ثبتَ في صحيح مسلم أن عمر كان يجهر في الصلاة المكتوبة بذلك، وقد روي ذلك في السنن مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن استفتح بقوله: «وجهت وجهي» إلخ فقد أحسن؛ فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به وروي أن ذلك كان في الفرض، وروي أنه في قيام الليل

ومن جمع بينهما فاستفتح: بـ «سبحانك اللهم وبحمدك» إلى آخره. و «وجهت وجهي» فقد أحسن.

وقد روي في ذلك حديث مرفوع، والأول اختيار أبي حنيفة وأحمد، والثاني: اختيار الشافعي، والثالث: اختيار طائفة من أصحاب أبي حنيفة ومن أصحاب أحمد.

وكل ذلك حسن بمنزلة أنواع التشهُّدات، وبمنزلة القراءات السبع التي يقرأ الإنسان منها بما اختار.

وأما كونه واجبا: فمذهب الجمهور أنه مُستَحبٌ، وليس بواجب. وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وهو المشهور عن أحمد، وفي مذهبه قول آخر يذكره بعضهم روايةً عنه أن الاستفتاح واجب، والله أعلم.

وسُئِلَ: **عن رجل يؤم الناس وبعد تكبيرة الإحرام يجهر بالتعوذ ثم يسمي ويقرأ ويفعل ذلك في كل صلاة ؟ .**

فأجاب: إذا فعل ذلك أحياناً للتعليم، ونحوه فلا بأس بذلك كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحياناً، وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين؛ فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً، بل لم يَنقُل أحدٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جهر بالاستعاذة، والله أعلم.

هذه الرسالة نقلتها من " مجموع الفتاوى " (٣٧٦/٢٢_٤٠٥)، وفي الطبعة الجديدة، التي تقع في عشرين مجلداً (١١) في الجزء الثاني منه، صفحة (٢٢١)، والحمد لله رب العالمين.



رسالـــــة في:
أدعية الاستفتاح
تأليف الإمام أبي العباس
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية
الحراني الدمشقي
﴿٦٦١_٧٢٨﴾هـ
إفراد أبي محمد
عبد الله بن عبد الباري بن محمد
اليماني التعزي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين